

فقه العبادات - شافعي

- سادسا - الترتيب : وهو البدء بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين والدليل على فرضية الترتيب حديث جابر Bه في صفة حجه A وفيه (. نبدأ بما بدأ الله به) (الترمذي ج 3 كتاب الحج باب 38 / 862) كما أن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه A تدل على أنه قد التزم الترتيب الوارد في آية الوضوء . ودليله من العقل أن الله تعالى فرض ممسوحا بين مغسولات ولا يفرق عند العرب بين المتجانسات إلا لعلة والعلة هنا لزوم الترتيب ثم إن الوضوء عبادة مشتملة على أركان مختلفة كالصلاة لذا وجب الترتيب فيه . وبناء عليه لو نسي المتوضئ في أثناء الوضوء غسل عضو من أعضائه لزمه غسل ما بعده لكي يصل الترتيب وكذلك بفعل الشاك يبني على اليقين فيغسل ما شك فيه وما بعده (أما لو شك بعد فراغه من الوضوء فلا شيء عليه لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر إلا الشك في النية فإنه يؤثر إذ لا تنعقد العبادة وعليه الإعادة) فإن ترك الترتيب عامدا أو ناسيا لم يصح وضوؤه